اى فى دخولها فيه الثالثة ان لا يكون اصلا ترجيح الوجوب او الحرمة كالموارد المذكورة
المشتبهة بالحرمة اذا عرفت تلك الصور فالحكم فى الاوليين ما مر من الحمل بالاصل المرجح
لاحد الطرفين واما فى الاخيرة فيجئ فيها الاحتمالات السابقة انفا فى الشبهة المرادية المصداقية
والمختار هو المختار الا ان الدال على بطلان الاحتمال الاول اعنى الطرح هنا امران الاول هو ما مر
اولا السابق من الاجماع الظنى الثانى الادلة اللفظية المنصرفة الى ما نحن فيه سواء قلنا
بانصرافها الى نفس الامر او الى المعلوم اعم من الاجماع والتفصيل بقى فى المقام امران الاول انه
لودار الامر بين الوجوب والكراهة ففيه احتمالات سبعة الطرح والرجوع الى البرائة والجمع
وتعيين الوجوب وتعيين الكراهة والقرعة والتخيير البدوى والتخيير الاستمرارى وعكس القول
بالكراهة لقبح العقاب بلا بيان وكون الطلب القدر المشترك بين الوجوب والكراهة يقينا
وهو جنس للفصل بلا فصل وحيث انتفى الفصل الوجوبى بحكم العقل القاطع تعين الفصل
الاخر فتعين الكراهة والاحتمال الاخير وسابقه اعنى فيسمى التخيير قد ظهر فسادهما مما
ذكرنا ان التخيير فرع التحير وبعد حكم العقل لا تحير واما الاحتمال الاول فبطلانه للاتفاق
الدليل على نفى الاصل وللادلة الاشتراك كما مر واما بطلان الاحتمال الثانى فلانه خرج واما
الثالث فلانه تعيين بلا معين وتكليف بالايطاق واما القرعة فقد عرفت فسادها
مدارا هنا والاظهر هنا الحكم بالاستصحاب الظاهرى لان الحكم بالكراهة فرع ابطال الاحتمال
الاول وهو ممنوع اذ تعارض الدليلين على نفى الاصل انما هو بالنسبة الى الواقع واما
الاستصحاب الظاهرى فلا ولا تلازم بين الواقع والظاهر على الاطلاق لعدم الدليل عليه
وكذا قاعدة الاشتراك اذا انصرف الادلة الى ما استقر سجيه العقلاء على خلافه ممنوع
ومع تسليم الانصراف ندعى الدليل الوارد وهو امران اولهما ان فصل الوجوب منفى
بحكم العقل القاطع كما مر ولا ريب ان الاقدام على الفعل حسن ايضا بحكم العقل ضرورة
انه بعد ملاحظة العلة المنسدة فى الفعل على حسن الاقدام على الفعل المفروض فان
قلت ان تسميته هنا بالاستصحاب الظاهرى ليس بوجيه لان الحكم الظاهرى انما يسمى فيما
كان ذلك الحكم مبناء عن الواقع وههنا ليس كذلك قلنا ليس المناط فى تسمية الحكم بالظاهرى
ماذكرت بل هم يسمون الحكم الظاهرى وان لم يكن مبناء عن الواقع كما انهم حكموا بالاستصحاب

الاول لودار الامر بين الوجوب والكراهة ففيه احتمالات سبعة

على فرض الكراهة وكثرة المفسدة فى الترك على فرض الوجوب بحكم حكما قطعيا بحسن الارتكاب و هذا هو الاستصحاب الظاهرى وثانيهما بناء اهل العقول

الظاهر

الظاهرى فى دوران الامر بين الوجوب والاباحة وليس مبناء عن الواقع مضافا الى ان
النزاع فى التسمية ليس من داب العلماء الامر الثانى لو دار الامر بين الحرمة والاستحباب
فالكلام فيه هو الكلام فى الامر الاول بعينه تنبيهان الاول اعلم انه لا يجوز العمل
باصل البرائة قبل الفحص لعدم وجود المقتضى للاصل ولوجود المانع عنه ايضا اما المانع
فهو الاجماع المنعقد على لزوم الفحص مضافا الى ان العمل بالاصل قبل الفحص مستلزم للخروج
عن الدين واما عدم وجود المقتضى فلان الاجماعات المنقولة ومذهب المعظم ليسا فيما نحن
الثانى اعلم ان الفعل اما غير مقدور للمكلف واما مقدور له والثانى اما لا مشقة فيه
اصلا كالاكل والشرب الضرورى من الوجوديات وترك التكليف فى العدميات واما فيه
مشقة لكن تتحمل عادة ولا ينفى عنه كاغلب التكاليف الشرعية التى اقويها الجهاد مع
عدم العلم بالمعنى الاعم بالهلكة واما فيه مشقة لا تتحمل عادة وعلى الاخير اما ان يبلغ
المشقة حد يوجب اختلال النظام على فرض وقوع الفعل من المكلفين كتحصيل الاجتهاد من الكل
والاحتياط فى العبادات لو بنينا الامر على التكرار واما لا يبلغ الا تلك المرتبة وعليه ايضا
اما ان يكون مفضيا الى الضرر كتلف النفس وبطوء البرء ونقص الاطراف ونحوها كما
فى الاقدام على الجهاد مع العلم بالهلاكة او الضرر كما اتفق لجرجيس ع فى دعوته حيث
قيل انه قتل سبعين مرة كما اتفق لسيد الشهداء بنينوى واما لا يفضى الى ذلك كما
فى صوم الشيخ والشيخة والمرضعة القليل اللبن وفى لبث المرءة للزوج المفقود مائة
وعشرون سنة وكما فى قصة ابراهيم ع فهذه اقسام ستة الاول الفعل الغير
المقدور ولا شك فى عدم جواز التكليف به سواء كانت الاستحالة ذاتية ام عرضية
نعم لو نشاء عدم القدرة من سوء اختيار المكلف فهو يدخل فى مسئلة انه هل الامتناع
بالاختيار ينافى مع الاختيار ام لا ينافيه فحيثما بنينا الامر فى تلك المسئلة على عدم المنافات
فالحكم بجواز التعلق التكليف لاجل محض العقاب على الترك بمعنى ان العقل يجوز ذلك كما فى من
قطع يده ولم يقدر لسببه على الوضوء وكمن دخل الدار غصبا باختياره فهنا الحسن
من العقاب على المكلف لو انصرف الادلة على المحبوبية الحالة عدم الامكان كذلك واما اذا
لم تنصرف الادلة فلا عقاب شرعا وان صح العقاب عقلا لان العقل يجوز العقاب لانه بلزمه

عدم جواز العمل باصل البرائة قبل الفحص

Copyright © King Saud University